

- الامر المؤرخ في 25 افريل 1946 الخاص باحصاء الذهب والعملات الاجنبية والقيم المنقولة الاجنبية المحتفظ بها بالبلاد التونسية ،

- الامر المؤرخ في 2 ماي 1946 الخاص بنظام الاموال الاجنبية بالبلاد التونسية ،

- الامر المؤرخ في 2 ماي 1946 الخاص باحصاء الاموال بالخارج - النصوص التشريعية المذكورة بالملحق عدد I للامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 الخاص بالتجارة الخارجية والصراف ،

- القانون عدد I45 لسنة 1959 المؤرخ في 5 نوفمبر 1959 الذي يتضمن جعل ترتيب لتحويل رؤوس الاموال بين البلاد التونسية وبين اقطار وبلدان منطقة الفرنك والنصوص التي نقتحه

الفصل 3 - تبقى النصوص التطبيقية للتشريع الملقى بهذا القانون سارية المفعول في حدود ما تقتضيه ضرورة استمرار سير المصالح العمومية الى ان تقرر السلط المختصة ما يخالف ذلك .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 21 جانفي 1976

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 18 لسنة 1976

مؤرخ في 21 جانفي 1976 يتعلق بمراجعة وتكوين التشريع الخاص بالصراف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الاجنبية (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - تجمّع النصوص المنشورة فيما يلي والخاصة بالعلاقات المالية وفي ميدان التجارة الخارجية بين البلاد التونسية والبلدان الاجنبية في نص واحد ملحق بهذا القانون تحت اسم « مجلة الصراف والتجارة الخارجية »

الفصل 2 - الغيت كل الاحكام السابقة المخالفة لاحكام المجلة المذكورة او التي لها نفس الغرض وخاصة :

- الامر المؤرخ في 10 سبتمبر 1939 الذي يحرم او ينظم تصدير رؤوس الاموال وعمليات الصراف وتجارة الذهب زمن الحرب ،

- الامر المؤرخ في 15 اوت 1945 الخاص بزجر الجرائم في حق تراتيب الصراف ،

- الامر المؤرخ في 7 فيفري 1946 الخاص بالاموال المحتفظ بها في خزائن او صناديق مغلقة بالخارج ،

- الامر المؤرخ في 25 افريل 1946 الخاص بايداع العملات الاجنبية والقيم المنقولة الاجنبية المحتفظ بها بالبلاد التونسية ،

(I) الاعمال التحضيرية : مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 جانفي 1976